



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

قرار وزاري

رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٤/١/٨

إنشاء مدرسة الشيخ زايد الثانوية الصناعية بنات نظام ثلاث سنوات
التابعة لإدارة منشأة ناصر التعليمية بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المدنية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،
ولحالته التنفيذية،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته
ولحاته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١،
وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصلاح العام.

فقرة

المادة الأولى :

تنشأ مدرسة "الشيخ زايد الثانوية الصناعية بنات" نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة منشأة ناصر
التعليمية بمحافظة القاهرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات، ويمنع الطلاب الناجحون في نهاية المدف
الثلاث شهادة "جبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات" ويحدد فيه اسم المهنة والتخصص.

المادة الثالثة :

تشتمل المدرسة التخصصات الآتية:

- ١ - الزخرفة والإعلان والتنسيق.
- ٢ - النسيج.
- ٣ - صباغة وطباعة وتجهيز المنسوجات.
- ٤ - الملابس الجاهزة.
- ٥ - التريكو الآلي.

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناء على
توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٤-

المادة الرابعة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام ثلاثة سنوات.

المادة الخامسة:

يسرى على شئون الضرائب والثروة أسماء قانون التأمين الشامل رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦، وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السادسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم
د/ محمود أبو النصر

